

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

أما بيع شيء معتصراته بجنسه فيجوز متماثلاً ويغير جنسه .  
فصل : فأما بيع شيء من هذه المعتصرات بجنسه فيجوز متماثلاً وجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً وكيف شاء لأنهما جنسان ويعتبر التتساوي فيهما بالكيل لأنه يقدر به ويباع به عادة وهذا مذهب الشافعى وسواء كانا مطبوخين أو نيءين وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه لأن النار تعقد أجزاؤهما فيختلف ويؤدي إلى التفاضل ولنا أنهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص فأشبه النيء بالنيء فأما بيع النيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز لأن أحدهما ينفرد بالنقص في ثانى الحال فلم يجز بيعه به كالرطب بالتمرة وإن باع عصير شيء من ذلك بثلفه فإن كان فيه بقية من المستخرج منه لم يجز بيعه فلا يجوز بيع الشير بالكسب ولا الزيت بثفله الذي فيه بقية من الزيت إلا على الرواية التي يجوز فيها مسألة مد عجوة فإن لم يبق فيه شيء من عصيره جاز بيعه به متفاضلاً ومتماثلاً لأنهما جنسان